

ماجستير القانون الرقمي

مقرر الحكومة الرقمية
LAW625



المحاضرة الثامنة
نفاذ القرار الإداري الالكتروني

Prepared by Dr. Haytham Eissa
Manaa

موضوع المحاضرة



نفاذ القرار الإداري الإلكتروني



قد رأينا أن من أهم نتائج التحول الرقمي الحكومي هو انتقال الإدارة العامة من الاعتماد على الأساليب التقليدية في انجاز الأنشطة الإدارية بما يقتضيه من أعمال قانونية، قرار إداري - عقد إداري، إلى الاعتماد على أساليب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وقد ظهر أثر ذلك على القرار الإداري الإلكتروني في مفهومه وخصائصه وأركانه على النحو الذي وضحناه في السابق، ويمتد أثر الإدارة العامة الإلكترونية ليشمل أيضا مرحلة نفاذ القرار الإداري.

نفاذ القرار الإداري يعني دخوله حيز التنفيذ ومرحلة العمل به في مواجهة أطرافه، ويعد القرار الإداري نافذا في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره، أما نفاذه في مواجهة الأفراد فيتطلب العلم به.

والعلم بالقرار الإداري يكون بصفة أساسية إما عن طريق النشر وهذا بالنسبة للقرار التنظيمي أو بالإعلان ويخص ذلك القرار الفردي.

والقرار الإداري التنظيمي هو القرار الذي يشتمل على قواعد عامة مجردة تنطبق على كل من يتوافر فيه شروط تطبيقها.

بينما القرار الإداري الفردي في المقابل يتناول فردا
أو مجموعة من الأفراد معينين بذاتهم.
وبالإضافة إلى وسيلتي النشر أو الإعلان على النحو
المذكور، يمكن أن يقوم علم صاحب الشأن اليقيني
مقام النشر أو الإعلان عند تحقق شروط معينة.

وبالتالي لدينا ثلاث وسائل لنفاذ القرار الإداري، وهي:
النشر، الإعلان العلم اليقيني.
وينطبق ذلك على حالة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني
أيضا، مع بعض الخصوصيات سنذكرها لاحقا.

ولكن قبل ذلك يتعين علينا التمييز بين نفاذ القرار الإداري على النحو المشار إليه وتنفيذه؛ ذلك أن التنفيذ يختلف عن النفاذ في أنه يعبر عن المرحلة اللاحقة على النفاذ والتي تقوم فيها الإدارة بالإجراءات اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ في الواقع، مثال ذلك استلام الموظف لعمله بعد صدور قرار تعيينه.

من الجدير بالذكر أيضا أن وقت رفع دعوى الإلغاء يتحدد بالنظر إلى تاريخ نفاذ القرار الإداري، وفي هذا الشأن ينص قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م في المادة ٢٤ على أن: ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

ومما سبق يتضح لنا أن تناول عملية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني يتطلب منا وضع الوسائل الثلاثة المذكورة سابقا-النشر، الإعلان والعلم اليقيني- في سياق أنشطة الحكومة الرقمية.

وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

١-النشر

يتعلق النشر بالقرارات الإدارية التنظيمية على النحو الذي وضحنه في السابق، والسؤال هنا: هل يمكن نشر القرار بصورة الكترونية ويترب بذلك نفس الأثر المترتب على النشر بالوسائل التقليدية، وهو نفاذ القرار؟

تحدثنا من قبل عن قاعدة في هذا الشأن وهي
عدم تجريد الإجراء من قيمته لمجرد أنه تم من
خلال الوسائل الالكترونية. وشرحنا ذلك وفقا
للقوانين النموذجية التي وضعتها لجنة
الأونسيترال، وذلك قانون التوقيع الالكتروني
المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

ونضيف هنا ما نص عليه نظام التعاملات
الالكترونية السعودي فيما يتعلق بهذا الشأن
حيث أكد على نفس القاعدة السابقة في أكثر
من موضع.

ومن ذلك نص المادة ٥ التي جاء بها: ١- يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

٢- لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحاً ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها.

وتنص المادة السادسة أيضا على أنه: ا- مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام؛ إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني ، بشرط مراعاة ما يلي:

أ (حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به.

- ب (بقاء السجل الإلكتروني محفوظا على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقا.
- ج (أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتتهما.
- ٢ - يجوز لأي شخص أن يستوفي - على مسؤوليته - المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات شخص آخر.
- ٣- تحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بحفظ السجلات والبيانات الإلكترونية والشروط اللازمة لإبرازها بهيئتها الإلكترونية وشروط الاطلاع عليها وضوابطه.

وفي هذا الشأن تنص المادة السابعة على أنه: مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام؛ إذا اشترط أي نظام في المملكة أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفي بهذا الغرض متى تحققت الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة).

ويترتب على ذلك أن النشر لا يفقد قيمته
القانونية من حيث كونه وسيلة للعلم بالقرار
على النحو المشار إليه، لمجرد أنه اتخذ الشكل
الرقمي.

ويكون النشر الالكتروني من خلال الوسائل
التي تنقل القرار إلى المخاطبين به، ومن
ذلك المواقع الالكترونية الحكومية
والتطبيقات وما شابه.

ومع ذلك يتعين أن يتوافر في النظام الإلكتروني المسؤول عن عملية النشر ما يجب أن يتوافر في أنظمة السجل الإلكتروني من شروط تتعلق بحفظه بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به.

كما ينبغي أن يحفظ بصورة تضمن بقاءه على نحو
يتيح استخدامه لا حقا والرجوع إليه.

وينبغي أن يضمن نظام النشر حفظ المعلومات
التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه
وتاريخ ووقت الإرسال والتسلم.

وفي جميع الأحوال ينبغي أن يتضمن النشر جميع عناصر القرار الإداري، أي مضمونه كاملاً؛ بحيث لو جرى نشر جزء من القرار فإن ذلك لا يعد نشرًا يبدأ معه سريان المدة القانونية للطعن على القرار بالإلغاء.

٢- الإعلان

الإعلان هو نقل مضمون القرار إلى الفرد المخاطب به من خلال التبليغ الشخصي.

والسؤال هنا: هل يمكن الاعتماد على الوسائل التقنية للقيام بعملية تبليغ القرار إلى صاحب الشأن بحيث يبدأ قانونا سريان مدة الطعن بالإلغاء في القرار من تاريخ هذا الإجراء؟

قلنا أن القاعدة عدم تجريد الإجراء من قيمته لمجرد اتخاذه الشكل الإلكتروني، ولكن بشرط توافر وسائل تضمن عدم تغيير محتواه وهوية المرسل أو المستقبل والتاريخ والوقت الذي حدث فيه الإرسال أو الاستقبال.

ونضيف هنا ضرورة وجود ما يثبت واقعة استلام صاحب الشأن للقرار.

وبالتالي فإن وجود نظام الكتروني يضمن تحقق الضوابط السابقة المذكورة يجعل التبليغ الالكتروني أمرا جائزا من الناحية القانونية.

وهذا يعني أننا ينبغي أن نقيم مدى استجابة أنظمة التبليغ الالكترونية للضوابط القانونية التي تضمن تحقيق الاعلان للهدف المنشود منه.

وإذا حاولنا تطبيق هذه الضوابط على استخدام البريد الإلكتروني في تبليغ القرار الإداري، فإنه يمكننا التمييز بين عدة أنواع من البريد الإلكتروني: البريد الإلكتروني العادي، البريد الإلكتروني المزيل بالتوقيع الإلكتروني والبريد الإلكتروني المسجل.

(أ)- البريد الالكتروني العادي:

هذا النوع هو الأكثر شيوعا في الاستخدام بين الأفراد في هذه المرحلة، ولا يشتمل على أية وسيلة تضمن هوية المرسل أو عدم تغيير محتوى الرسالة أو ما يثبت استلام صاحب الشأن للرسالة دون غيره أو عدم تغيير وقت الإرسال أو الاستقبال وتاريخه.

ويعد هذا النوع في من وجهة نظرنا قرينة
بسيطة على العلم بالقرار، يمكن للشخص
صاحب الشأن إثبات عكسها بكل طرق الإثبات.

(ب)- البريد الالكتروني المزيل بالتوقيع الالكتروني:

هنا في هذا النوع يتم استخدام التوقيع الالكتروني لضمان هوية الشخص وإرسال الرسالة إلى الشخص المعني دون تغيير محتواها. ولكي يحقق التبليغ هنا الأهداف المرجوة من الإعلان يجب استخدام التوقيع الالكتروني من الطرفين، المرسل والمرسل إليه.

وهذا يعني إنه يجب استخدام التوقيع
الالكتروني من المرسل عند إرساله لمضمون
القرار إلى صاحب الشأن، كما يقوم الأخير بالرد
على الرسالة عن طريق إقراره بالاستلام المزيل
بتوقيعه الالكتروني.

(ج)-البريد الالكتروني المسجل:

هنا في هذا النوع تتوسط جهة- مصلحة البريد أو غير ذلك من مقدمي مثل هذه الخدمة- بين المرسل (الجهة الإدارية) والمرسل إليه (الفرد المخاطب بالقرار)، وتتولى عملية التبليغ، وذلك لضمان تحقق الآتي:

- إثبات استلام صاحب الشأن المرسل إليه
للمرسالة التي تحتوي على القرار؛ بحيث يتحقق
بذلك علمه الشخصي بمضمون القرار وتبدأ
بالتالي سريان مدة الطعن عليه بالإلغاء
بالنسبة له.

-سلامة محتوى الرسالة المرسلة إلى صاحب
الشأن والتي تحمل مضمون القرار إليه؛ بحيث
يضمن نظام البريد المسجل أن الرسالة لم
تتعرض للتغيير أثناء إرسالها، وأنها وصلت بنفس
محتواها الأصلي.

-وقت استلام الرسالة التي تتضمن محتوى القرار الإداري، وكما أشرنا أن هذا الوقت هو الذي يحسب منه المدة المحددة للطعن على القرار بالإلغاء.

ويتضح من ذلك أن البريد الالكتروني المسجل هو النظام الأمثل لتبليغ الأفراد بالقرارات الإدارية الخاصة بهم، بحيث أن يحقق الهدف المنشود من وراء إعلان الفرد بالقرار على النحو الموضح سابقا.

٣- العلم اليقيني بالقرار الإداري الالكتروني

قد أشرنا من قبل أن العلم اليقيني لصاحب الشأن الفرد المخاطب بالقرار قد يقوم مقام الإعلان أو النشر، بحيث يكون له نفس الأثر وتسري معه المدة اللازمة للطعن في القرار.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه:
أن ميعاد رفع الدعوى للمحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو
ستون يوما تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو
إعلان صاحب الشأن به ويجري النشر عادة بالنسبة إلى القرارات
التنظيمية العامة أو اللائحية والإعلان بالنسبة للقرارات الفردية
إلا أنه يقوم مقام الإعلان في صدد هذه القرارات الأخيرة علم
صاحب الشأن بها بأية وسيلة من وسائل الإخبار

بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا
الإعلان بالفعل بيد أن العلم الذي يمكن ترتيب
هذا الأثر عليه من حيث جريان الميعاد المقرر
لرفع دعوى الإلغاء، يجب أن يكون علما يقينيا

لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع
العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على
أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى
هذا القرار

ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة
الطعن فيه، ولا يجري الميعاد في حقه إلا
من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم
اليقيني الشامل على النحو السالف إيضاحه.

وبالتالي هناك ثلاثة شروط ينبغي توافرها لقيام العلم اليقيني، وتنطبق أيضا في السياق الرقمي وهي: يجب أن يشمل العلم جميع عناصر القرار، وأن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وثبوت العلم في تاريخ معلوم حتى يبدأ من هذا التاريخ حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

Thank You